

## الدر المختار

وقيل يلزمه غسل موضع القطع .

فروع أمكن الغريق الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير لزمه الأداء وإلا لا .

أمره الطيب بالاستلقاء لبزغ الماء من عينه صلى بالإيماء لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس .  
مريض تحته ثياب نجسة وكلما بسط شيئاً تنجس من ساعته صلى على حاله وكذا لو لم يتنجس إلا  
أنه يلحقه مشقة بتحريكه .

\$ باب سجود التلاوة \$ من إضافة الحكم إلى سببه ( يجب ب ) سبب ( تلاوة آية ) أي أكثرها  
مع حرف السجدة ( من أربع عشرة آية )